للجدات سهم وللاخوة سهمان وجزء سهمها عشرون لان سهم الجدات يباين عددهن وسهما الاخوة
يوافقان عددهم بالنصف ونصفه خمسة اضربه في الاربعة يحصل جزء سهمها عشرون وتصح من ثمانين ضرب
العشرين في اصلها ثلاثة واضربها ايضا في كل نصيب واقسم حاصله على فريقه يحصل لكل جدة خمسة ولكل اخ
اربعة مسئلة ثلاث جدات وثلاثة اخوة لام اصلها ثلاثة وكل فريق تباينه سهامه والفريقان متماثلان فاضرب
ثلاثة عدد احد الفريقين في اصلها ثلاثة تصح من تسعة لكل جدة سهم ولكل اخ سهمان مسئلة بنت وجدتان
اصلها اربعة للبنت ثلاثة تصح عليها وللجدتين سهم على الاثنين يباينهما فهما جزء سهمها وتصح من ثمانية للبنت
ولكل جدة سهم مسئلة ثلاث جدات وثلاث بنات اصلها خمسة للجدات سهم يباينهن وللبنات اربعة تباينهن
والفريقان متماثلان فجزء سهمها ثلاثة وتصح من خمسة عشر لكل جدة سهم ولكل بنت اربعة وكذلك ثلاث جدات
وبنت وثلاث بنات ابن اصلها خمسة وتصح من خمسة عشر للبنت تسعة ولكل واحدة من الجدات وبنات الابن
سهم وان كان في المسئلة احد الزوجين فله فرضه وهو سهم من مخرجه ومخرجه اثنان ان كان نصفا واربعة ان
كان ربعا وثمانية ان كان ثمنا ويقسم الباقي من المخرج بعد فرض الزوجية على مسئلة ذوي الرد على ما بينه
فان كان من يرد عليه شخصا واحدا او صنفا واحدا فاصل مسئلتهم ذلك المخرج كزوج وام اصلها اثنان للزوج
النصف والنصف الباقي للام فرضا وردا ولزوج وبنت او ثلاث بنات اصلها اربعة ومنها تصح على التقديرين
للزوج الربع والثلاثة الباقية للبنت او للبنات الثلاث فرضا وردا او كزوج وبنتين اصلها اربعة للزوج سهم
والثلاثة الباقية للبنتين فرضا وردا تباين عددهما فجزء سهمها اثنان وتصح من ثمانية للزوج سهمان ولكل بنت
ثلاثة وكزوجة وبنت او سبع بنات اصلها ثمانية ومنها تصح للزوجة الثمن سهم والسبعة الباقية للبنت او للبنات
السبع لكل بنت سهم وكزوجة وثلاث بنات او احدى وعشرين بنتا اصلها ثمانية للزوجة سهم والباقي سبعة
على ثلاثة تباينها وعلى احدى وعشرين بنتا توافق عددهن بالسبع يرجع عددهن الى سبعه ثلاثة فجزء سهمها
على التقديرين ثلاثة اضربه في اصلها تصح من اربعة وعشرين للزوجة ثلاثة ولكل بنت سبعة او سهم وان كان
من يرد عليه اكثر من صنف وانقسم الباقي من مخرج الزوجية على اصل مسئلتهم فالمخرج هو الاصل لمسئلة الرد
والزوجية ايضا كزوجة وام وولديها للزوجة الربع مقامه اربعة والباقي منه بعد فرضها ثلاثة واصل مسئلة الام
وولديها ثلاثة والثلاثة الباقية منقسمة على الثلاثة فاصلها الجامع لمن يرد عليه اربعة ومنها تصح لكل من الزوجة
والام وولديها سهم وان لم ينقسم الباقي من مخرج فرض الزوجية على اصل مسئلتهم اي على اصل مسئلة من يرد
عليه فاضرب اصل مسئلتهم في المخرج يحصل اصل المسئلة الجامعة لمن يرد عليه ولاحد الزوجين لان الباقي من
مخرج فرض الزوجية يباين اصل مسئلة من يرد عليه دائما ان لم ينقسم ولا تاتي فيها الموافقة للاستقراء لان
الباقي بعد فرض الزوجية اما واحد او ثلاثة او سبعة واصل مسئلة من يرد عليهم اثنان او ثلاثة او اربعة او
خمسة وكلها تباينها السبعة الباقية بعد الثمن والواحد الباقي بعد النصف يباين الاثنين وكل عدد بعده
ولا يقع معه من اصول الرد غير الاثنين واما الثلاثة الباقية بعد الربع تنقسم على الثلاثة وتباين الاثنين
والاربعة ولا يمكن وقوع الخمسة معها لان المسئلة تكون عائلة لانها ربع وخمسة اسداس اكثر من المال فيكون
اصلها اثنى عشر وتعول الى ثلاثة عشر ولا رد فيها وجملة اصول المسائل التي فيها احد الزوجين ستة
اصول اثنان كزوج وام للزوج النصف وللام الباقي فرضا وردا واربعة كزوجة وام وولديها للزوجة سهم
والثلاثة الباقية منقسمة على اصل مسئلة الام وولديها وثمانية كزوجة وبنت للزوجة الثمن سهم والباقي للبنت
سبعة اربعة فرضا وثلاثة ردا وستة عشر كزوجة واخت شقيقة واخت لاب للزوجة الربع سهم يفضل من مقامه

ثلاثة

ثلاثة واصل مسئلة الاختين اربعة والثلاثة الباقية تباينها فاضرب الاربعة في اربعة مقام الربع تبلغ ما ذكرنا
للزوجة اربعة وللشقيقة تسعة وللاخت للاب ثلاثة واثنان وثلاثون كزوجة وبنت وبنت ابن اصل مسئلة
البنت وبنت الابن اربعة والسبعة الباقية من مقام الثمن بعد سهم الزوجة تباين الاربعة فاضرب الاربعة في
الثمانية يحصل اثنان وثلاثون هو اصل المسئلة الجامعة لمن يرد عليه ومن لا يرد عليه للزوجة اربعة وللبنت
احد وعشرون ولبنت الابن سبعة وتصح هذه المسائل الخمس من اصولها وكزوجة وبنت وخمس جدات وتصح
هذه المسئلة من مائة وستين لان اصلها اثنان وثلاثون كالتي قبلها للزوجة منها اربعة صحيحة عليها وللبنت احد
وعشرون صحيحة عليها وللجدات الخمس سبعة تباين الخمسة فالخمسة جزء سهمها اضربه في اصلها تصح من المائة والستين
للزوجة منها عشرون وللبنت مائة وخمسة وللجدات خمسة وثلاثون لكل جدة سبعة وكزوجة وثلاث بنات
وجدتين اصلها اربعون للزوجة خمسة صحيحة عليها وللبنات ثمانية وعشرون تباين الثلاثة ونصيب الجدتين سبعة
تباينهما والثلاثة والاثنان متباينان فاضرب الاثنين في الثلاثة يحصل جزء سهمها ستة وتصح هذه من مائتين واربعين
من ضرب الستة في اصلها واضرب الستة ايضا في كل نصيب يحصل للزوجة ثلاثون وللبنات مائة وثمانية وستون
على ثلاثة لكل بنت ستة وخمسون وللجدتين اثنان واربعون لكل جدة احد وعشرون وقس على ذلك تصب
ان شاء الله تعالى وفي هذا القدر كفاية لمن ضبط اصله فصل في كيفية توريث ذوي الارحام وهم من عدا
الخمسة والعشرين المذكورين اول الكتاب من الاقارب والخمسة والعشرون هم الابن وابنه والاب
والجد والاخ الشقيق وابنه والاخ للاب وابنه والاخ للام والعم الشقيق وابنه والعم للاب وابنه والزوج
والمولى والبنت وبنت الابن والام والجدة من قبلها والجدة من قبل الاب والاخت الشقيقة والاخت للاب
والاخت للام والزوجة والمولاة ومن عداهم هم ذووا الارحام واخصر من عبارة الكتاب كل قريب خرج
عن المذكورين وفي كيفية توريثهم مذاهب قديمة للصحابة وغيرهم مذهب اهل الرحم ومذهب اهل
القرابة ومذهب اهل التنزيل اقتصر القائلون من اصحابنا الشافعية بتوريثهم على مذهبين فقط
احدهما مذهب اهل القرابة وهم الذين يورثون الاقرب فالاقرب الى الميت كالعصبة ويحجبون غيره وبه
اخذ الحنفية واصحهما عندنا مذهب اهل التنزيل وعليه الفتوى وفي زيادات الروضة انه الاصح والاقيس
وبه قال الاكثرون من الصحابة وغيرهم ممن بعدهم اه وهم الذين ينزلون كل فرع منزلة اصله الذي يدلي به
الى الميت فياخذ ما كان يستحقه ذلك الاصل على ما ياتي بيانه وهو قول احمد واصحابه والحسن بن زياد اللؤلؤي
والمراد بالاصل هنا الواسطة التي بينه وبين الميت فابن البنت ينزل منزلة البنت وهي اصله في الولادة
والوراثة وابو الام ينزل منزلة الام وهي اصله في الوراثة وان كانت فرعه في الولادة ومذهب اهل
الرحم وهم الذين يقسمون المال على من وجد من ذوي الارحام يستوي فيه القريب والبعيد والذكر والانثى
والمذهبان السابقان اللذان اقتصر عليهما الاصحاب متفقان على ان كل من انفرد منهم حاز جميع المال
وكذلك مذهب اهل الرحم وانما يظهر الخلاف عند الاجتماع اي اجتماع عدد من ذوي الارحام مختلفين
فلو خلف ابن بنت وابن بنت ابن فعلى مذهب اهل الرحم يقسم المال بينهما نصفين وعلى مذهب اهل
القرابة المال كله لابن البنت وحده لقربه وعلى الاصح ينزل ابن البنت منزلة البنت وينزل ابن بنت الابن
منزلة بنت الابن فكانه مات عن بنت وبنت ابن فالمال بينهما على اربعة فرضا وردا للبنت ثلاثة ارباعه
يعطى لابنها ولبنت الابن ربعه سهم يعطى لابنها ولنفرع على الاصح وحده في هذا الكتاب وهو مذهب
اهل التنزيل طلبا للاختصار فنقول ينحصر ذووا الارحام في اربعة اصناف من اصناف الاقارب الصنف
الاول ينتمي الى الميت وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن فينزلون منزلة البنات او منزلة بنات الابن

Copyright © King Saud University